

**التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية**

## الحالة الأولى :

يقوم مركز المقاصلة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية في الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ما عدا القرارات التي ثبتت اتمام عقود بيع أسهم والتي صدرت بعد تاريخ إدراج الشركة لدى سوق دمشق للأوراق المالية.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لقرارات المحاكم أن تكون:

- موعدة لدى مركز المقاصلة والحفظ الهركيزي، وإن لم تكن موعدة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.  
غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المدحوم له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاومة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

## **أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:**

- النسخة الأصلية للقرار القضائي القطعي أو صورة مصدقة عن القرار القضائي الصادر بتحويل الأوراق المالية، على أن يكون محولاً من قبل دائرة التنفيذ المختصة.
  - إشعار ملكية الأوراق المالية التي ثبتت ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المحكوم له.
  - صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدنى فردى).
  - عنوان معتمد لكل من المحكوم عليه، والمحكوم له.
  - وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

**ثانياً:** وله طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.005) خمسة بالذلف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا تقل عن (1,000) لـس ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: ( سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله \* عدد الأسهم المراد تحويلها \* 0.005 )

**رابعاً:** يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية بعد تنفيذه.

**خامساً:** يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.

#### الحالة الثانية :

يقوم مركز المقاصلة والحفظ المركزي بالتحويلات تنفيذاً لكافحة الأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية والصادرة بعد تاريخ إدراج الشركة المصدرة لها في السوق.

حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها تنفيذاً لسند تنفيذي أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصلة والحفظ المركزي وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على المنفذ له (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصلة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

#### أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- النسخة الأصلية للسند التنفيذي صادراً عن أحدي دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية .
- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المنفذ عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المنفذ له.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المنفذ عليه، المنفذ له (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدنی فردي).
- عنوان معتمد لكل من المنفذ عليه، المنفذ له.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

**ثانياً:** ملء طلب التحويل تنفيذاً للأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب التحويل (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

**ثالثاً:** تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.01) واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسهم ومن كل طرف من طيفي العقد.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: ( سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله \* عدد الأسهم المراد تحويلها \*  
\*2)

**رابعاً:** يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم طالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل تنفيذاً للأسناد التنفيذية بعد تنفيذه.

**خامساً:** يقوم المركز بإبلاغ رئاسة التنفيذ بتنفيذ عملية التحويل وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عن السوق.